

**بيانات عن الموقع المقترن لإقامة النادي**

رقم قطعة الأرض :  
الكائن في :  
نوع المبني :  
مالك المبني :  
عنوان المقر :  
رقم الهاتف :  
ص . ب :  
التوقيع :

ترفق صورة من الكروكي + الملكية مع الطلب .

**ملحوظة :**

يعبا هذا الجزء بمعرفة الجمعية التأسيسية للنادي أو من رئيس مجلس الإدارة وأمين السر .

**قرار وزاري**

٩٤/٨٦ رقم

**بتنظيم مكاتب تشغيل العمال العمانيين**

استنادا الى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .

والى قرار اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل الصادر في الاجتماع السادس لعام ١٩٩٤ المنعقد بتاريخ ٧ سبتمبر ١٩٩٤ م .

والى القرار الوزاري رقم ٩٣/٥٩ بتنظيم مكاتب توريد العمال الأجانب .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقدير**

**مسادة (١) :** يعمل بالاحكام المنصوص عليها في هذا القرار في شأن تنظيم مكاتب تشغيل العمال العمانيين .

**مسادة (٢) :** لا يجوز لأي شخص يقوم بتشغيل العمال العمانيين لدى أحد أصحاب الأعمال - دون اشراف منه على العمل أو العمل - أن يزاول نشاطه إلا بعد الحصول على ترخيص

بذلك وفقا للاحكم المنصوص عليها في هذا القرار .

**مادة (٣) :** يشترط للحصول على الترخيص بفتح مكتب لتشغيل العمال العمانيين توافر الشروط الآتية :-

أ - أن يكون طالب الترخيص عماني الجنسية وأن يبلغ عمره واحداً وعشرين سنة على الأقل .

ب - أن يكون متعمقاً بالأهلية القانونية الكاملة .

ج - أن يكون متفرغاً لهذا العمل .

د - لا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة أو من أحدى المؤسسات أو الهيئات العامة أو الخاصة بسبب ارتكابه سلوكاً مخلاً بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد مضى على فصله ستة أشهر .

هـ - لا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اعتباره .

ولايسمى حكم الفقرتين (د ، هـ) على صاحب الشأن إذا كان شخصاً معنوياً .

و - أن يقتصر نشاطه على تشغيل العمال العمانيين فقط بالقطاع الخاص وذلك إذا كان طالب الترخيص شخصاً معنوياً .

**مادة (٤) :** على كل من يرغب في فتح مكتب لتشغيل العمال العمانيين أن يتقدم بطلب إلى الجهة المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل متضمناً البيانات الآتية ومدعماً بالمستندات :

أ - اسم صاحب الشأن وتاريخ ميلاده ومحل إقامته .

ب - الاسم المقترن بالمكتب وذلك بعد التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة .

ج - منطقة عمل المكتب .

**مادة (٥) :** تقوم الجهة المختصة بفحص الطلب ، فإذا ثبت لديها توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القرار منحت صاحب الشأن الترخيص اللازم . وعلى صاحب المكتب بعد حصوله على الترخيص بفتح المكتب أن يسجله في السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة .

**مادة (٦) :** تكون مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد على أن يقدم صاحب الشأن طلباً بذلك قبل انتهاء المدة بشهر على الأقل ، ويلتزم صاحب الشأن مقابل منحه الترخيص أو تجديده بسداد مبلغ مائة ريال عماني .

**مادة (٧) :** يقتصر العمل في مكاتب تشغيل العمال العمانيين على العمانيين فقط .

**مادة (٨) :** لا يجوز للمكتب أو صاحب العمل تقاضي أي مبلغ من العامل مقابل تشغيله أو استبقاءه في عمله ، ويحصل المكتب على اتعابه من صاحب العمل الذي تعاقد معه

على تشغيل العامل .

مادة (٩) : يجب ان يكون العقد الذي يبرمه المكتب مع صاحب العمل ثابتا بالكتابة .

مادة (١٠) : اذا تبين للجهة التي اصدرت الترخيص ان صاحب المكتب قد اخل بأي حكم من الاحكام المنصوص عليها في هذا القرار ، تقوم الجهة المختصة بلف نظره ل تلك المخالفة وتوجه اليه انذارا تطلب منه تصحيح الخطأ في فترة تحدد بالانذار فاذا لم يستجب صاحب المكتب للانذار الموجه اليه يكون للجهة المختصة الحق في وقف العمل بالترخيص لمدة معينة او إلغاء الترخيص .

مادة (١١) : يجوز لصاحب المكتب ان يتظلم الى الوزير من القرارات الصادرة طبقا لنص المادة السابقة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بها ، ويفصل الوزير في التظلم خلال شهر من تاريخ رفع التظلم اليه ويكون قراره نهائيا .

مادة (١٢) : اذا كان الترخيص بفتح مكتب تشغيل العمال العمانيين قد صدر لشخص طبيعي فلا يجوز القنال عن ذلك خالل مدة اقصاها ستة اشهر بعد موافقة الجهة المختصة .

مادة (١٣) : اذا توفي صاحب المكتب وجب على الورثة اما انشاء شركة فيما بينهم لادارة المكتب او نقل الترخيص الى احد الاشخاص المستوفين للشروط المقررة او تصفية المكتب وذلك خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ الوفاة .

مادة (١٤) : اذا فقد صاحب المكتب احد الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وجب نقل الترخيص الى شخص اخر مستوف للشروط المقررة او تصفية المكتب خلال مدة اقصاها ستة اشهر .

مادة (١٥) : اذا لم تتم تسوية وضع المكتب طبقا لنص المادتين (١٣ ، ١٤) تقوم الجهة المختصة بالقاء الترخيص وانهاء نشاطه وفقا للقواعد والاجراءات التي تحدها تلك الجهة في ضوء ما تقتضيه المصلحة العامة .

مادة (١٦) : ينشأ في الجهة التي اصدرت الترخيص سجل خاص تقييد فيه اسماء مكاتب تشغيل العمال العمانيين .

مادة (١٧) : يحظر على مكتب تشغيل العمال العمانيين اغراء العمال العمانيين في الشركات والمؤسسات على ترك اعمالهم وتشغيلهم لدى جهات اخرى غير التي يعملون فيها .

مادة (١٨) : لا يجوز الجمع بين الترخيص لصاحب عمل واحد طبيعي او معنوي بانشاء مكتب لتشغيل العمال العمانيين واخر لتوريد العمال الاجانب .

مادة (١٩) : على المكتب اخطار دائرة او مكتب العمل المختص خلال الاسبوع الاول من كل شهر بكشف باسماء وبيانات العمال الذي قام بتشغيلهم عن طريقه واماكن وجهات عملهم والمهن التي عينوا فيها .

مادة (٢٠) : تختص مكاتب العمل بالفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الشركات والمؤسسات وبين المكتب عند تطبيق احكام هذا القرار .

**مسادة (٢١) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

أحمد بن محمد بن سالم العيساني  
وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صادر في : ٦ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ  
الموافق : ١٢ سبتمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٥)  
الصادرة في ١٧/٩/١٩٩٤م

قرار وزاري  
رقم ٩٤/٨٧

**بتعديل لائحة المساعدات للأسر والأفراد المحتاجين**

استناداً إلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧ وتعديلاته .  
والى لائحة المساعدات للأسر والأفراد المحتاجين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٠/٥٤ .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

٢٣

**مادة (١) :** يستبدل بنص الفقرة (ج) من المادة ٩ من لائحة المساعدات للإسر والأفراد المحتاجين ،  
المشار إليها ، النص الآتي :

ج - تحديد قيمة المساعدة لتصفييل التيار الكهربائي . بما لا يجاوز (١٠٠) مائة ريال عماني للعداد ذي الوجه الواحد ، و (٣٠٠) ثلاثة عشرة ريال عماني للعداد ذي الثلاثة أوجه ، شاملة في الحالتين رسم التوصيفي وقيمتى كابل الخدمة والعداد .

**مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ..**

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي  
وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٧ ربيع الآخر ١٤١٥هـ  
الموافق : ١٣ سبتمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٥)  
الصادرة في ١٧/٩/١٩٩٤م

قرار وزاري  
رقم ٩٤/١٢٠

**بشأن رسوم إصدار مأذونيات وبطاقات العمل  
لغير العمانيين وتحديد مدة صلاحتها**

وإسناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته .  
وإلى قرار اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل رقم ٩٤/٢٠ الصادر في الاجتماع الرابع لعام